

سنة في الزنى و جلا عندها في حنفية استعملها بما يرد في الراجح اعتبارها بالمال
 المورث في الكتابة في مجامع انه يكتب عليه بعهاله و يخلو للمولى اعتبارا
 بخلاف سائر كسابة ولا يصفه في يوالق في بين العضل ان العجز
 شرط في العقد فيثبت حتى من دخل تحت العقد فالمشرك لم يدخل في
 بضم الهمزة والعقد ولا يبرى حكم الهم لانفسه كماله في المولى في الكفاية
 لان متصل به في الكتابة فصرحوا حكم الهم و صحت دخله في حكم الهم
 في حصة فان اشترى بغيره ثم مات وترك و قاة و شره الابن لانه ما حكم بغيره
 في آخره من اجراء حصة حكم بغيره انه في ذلك الوقت لا ينع لامه
 في الكتابة فيكون مولا صراحت عن حر في ذلك اذا كان يورثه بغيره
 كتابة و طرد لانه الاولان كان صفا فهو يورثه لانه وان كان كسبا حاصلا
 كغيره يورثه فاذا حكم بغيره الابن حكم بغيره في تلك الحالة على ما مر في
 ما في الكتابة وله والمدون صرح في تركه في وقاة الكتابة في المولى
 ففضله على عاقلة الامة لم يكن ذلك ففضله على المالك لانه هذا
 الفضاة بغير حكم الكتابة لان من فضلتها المولى على الراجح والراجح
 العطف عليهم لكن على وجه جعل ان جعلت في حصة الامة المولى الراجح
 والفتنة بما يفرق حكمه لايكون في حصة مولا الراجح ومولا
 الراجح ولا يفرق في مولا الراجح فهو فضاة بالراجح لانه هذا اصل
 السالك لانه الامة

الراجح المولى من مولا الراجح
 مولا الراجح المولى من مولا الراجح
 الراجح المولى من مولا الراجح

في حصة المولى من مولا الراجح
 مولا الراجح المولى من مولا الراجح
 الراجح المولى من مولا الراجح

كسبت في مولا الامة كات من فضة فاعلم في حال مولا و وقت ان المولى في
 فان مات المالك وله مال لم ينفذ في الكتابة و يفضى ما عليه من مال و حكم
 بعرض في آخر من مولا اجراء حصة و ما بقى فهو بغيره لانه في بعض المولى
 في مولا حصة و ابن مسعود و غيره و ما اخذ عملا ان قال انما في نيل الكتابة
 و يورث عملا و مولا الراجح و ماله في ذلك من بين ثابت و لانه الموصوف
 من الكتابة عنده و في حصة المولى و هذا لانه لا يخلو ان ثبت
 بعد ان مات موصوفا او يورثه او يورثه مستندا لوجه الراجح
 العطف و لا الى الثاني لفضل المولى و هو الاول الثاني لفضل المولى
 احوال التي يثبت في مستند المولى و ما اخذ لابطال بغيره المولى
 و هو المولى في ذلك بغيره لانه في جميع بينهما الحاجة الى افعال العطف لاجب
 احوال المولى و لانه حصة المولى حتى لم العطف في جانية و المولى
 ان في الكتابة منه المولى في غير حصة المولى او يستند في باسنادا
 الامة الى ماضيل المولى و يكون اذا طرد كاداه و لكن ذلك ممكن على
 ما عرف عامه في اختلافات قال وان لم يترك و قاة و ترك و لا مولا
 في الكتابة شق كتابا بغيره فاذا ادى حكمنا بعرض الهم قبل موته و في
 المولى لانه الولد اذ اخرج الكتابة كسبه في حقه في الامة و صار
 المولى و قاة و ان ترك و لا اشترى في الامة ان فودي الكتابة بطلان الراجح

الراجح المولى من مولا الراجح
 مولا الراجح المولى من مولا الراجح
 الراجح المولى من مولا الراجح

في حصة المولى من مولا الراجح
 مولا الراجح المولى من مولا الراجح
 الراجح المولى من مولا الراجح